



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٧  
في شأن تعديل رسم الصادر على نفایات اللدائن

وزير التجارة والصناعة  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ في شأن استمرار فرض رسم صادر على  
بعض أنواع الخردة والخامات؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية  
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على  
نفایات اللدائن؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٨/ .

قرار

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على كافة نفایات وفضلات اللدائن عدا مجروش  
البلاستيك (محبب او مخرز) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة او اكثراً والمقرر بمقتضى  
القرار الوزاري رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه ، على ان تعدل فئة الرسم لتكون  
خمسة آلاف جنيه للطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ  
نشره .

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

